

قضية التصوير من منظور الحديث النبوي

Miftahul Huda¹

Institut Agama Islam Shalahuddin Al-Ayyubi (INISA) Tambun-Bekasi, Jawa Barat

Abstract

Islam clearly prohibits tashwir, but in this case there are differences of opinion among the ulama' regarding the meaning of tashwir. Some believe that the image in question is three-dimensional and has shadows, while other scholars state that tashwir is an absolute image, whether a 2-dimensional, 3-dimensional or ordinary image.

The law of drawing/shaping, painting or sculpting human forms or anything that has a soul (spirit) is fully explained in Islam, such as sculpture, photography, video.

Apart from that, it is also feared that certain types of images can become a means of leading to shirk towards Allah. That is, a person humbles himself in front of the image, and prays to it, and exalts the image with glorification that is not worthy except to Allah SWT and there are elements of competing with Allah's creation and can cause fitnah (ugliness), such as images of celebrities, images of women who are not clothed, famous model, or something like that. This article will discuss those that focus more on images, whether two-, three-dimensional or cartoon images from the perspective of Islamic sharia.

Keywords: *Law of Drawing; Paint; Sculpt*

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

¹ Miftahul Huda is a Lecturer at the Salahuddin Al-Ayyubi Islamic Institute (INISA) Tambun-Bekasi, West Java, email : miftahul_huda0705@yahoo.com

منهج البحث

وقد استخدم الباحث في كتابة هذا البحث منهج شرح الحديث والطريقة التحليلية وهي الطريقة المكتبية حيث قام الباحث بالاطلاع على المراجع والمصادر المتعلقة بالبحث. ومن أهم المراجع الأساسية في تحليل هذا البحث كتاب متون الحديث وشروحه.

البحث والمناقشة

وبالنسبة إلى موضوع التصوير الذي يعد الأداة الأولى والأهم للإعلام يبرز في قضية ذلك بوصفه أحد أهم إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر التي تواجه المشاركين وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدميا كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة.

وقد حرم أيضا كبار العلماء موضوع رسم ذوات الأرواح، لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وحرّم البعض أيضا التقاط صور الأرواح باستخدام الكاميرا والهاتف الجوال، في حين أننا نرى كثيرا من الشيوخ يضعون صورهم على صفحاتهم في الفيس بوك، وتويتر. وأنا أذكر هنا جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في مسألة التصوير، وأذكر بعض كلام العلماء عليها.

أولا : الأحاديث النبوية الواردة في شأن الصور

وإذا استعرضنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، في شأن التصوير والمصورين نجد أن طائفة كبيرة من الأحاديث قد بينت أن المصورين هم أشد الناس عذاباً يوم القيامة وأنهم الذين يضاھون بخلق الله وأن الله سيأمرهم يوم القيامة أن ينفخوا الروح فيما صوروه، ولن يستطيعوا بالطبع وأنه

سيكون لكل مصور بكل صورة مما صوره نفساً يعذب بها في النار، وأن الأصنام المعبودة والتماثيل المنصوبة يجب هدمها وطمسها، وأن بيوت المسلمين يجب أن تكون خالية من الصور والتماثيل، لأن وجود هذه المعصية تمنع دخول ملائكة الرحمة إلى المنزل وأنه لا يجوز بيع الصور، وأن ثمنها حرام، وأنه لا يجوز تعليق صورة على جدار أو نقشها على ستار وأنه لا يستثنى من الصور إلا ما كان رقماً في ثوب مهانٍ أو لعبة بيد طفل، وأن ما عدا ذلك فحكمه ما قدمناه وهذه من الأحاديث الدالة على ذلك.

أ. أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون.

١. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ.^٣

٢. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ.^٤

٣. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.^٥

٤. حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَمَنْ

^٣ البخاري، صحيح البخاري، التحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ج، ٧، ص، ١٦٧

^٤ انظر، مسلم، صحيح مسلم، ج، ٦، ص، ١٦١

^٥ انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ١٦٧

أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ.^٦

٥. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ.^٧

٦. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْنَ

وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاولَ السُّرَّ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ

اللَّهِ^٨

٧. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ^٩

٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ

تِمْتَالٌ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تِمْتَالٌ كِسْرَى فَقُلْتُ لَا وَلَكِنَّ تِمْتَالٌ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي

^٦ انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ١٦٧

^٧ انظر، النسائي، سنن النسائي، ج، ٥، ص، ٥٠٣

^٨ مسلم، صحيح مسلم، دار الجليل بيروت الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، ج، ٦، ص، ١٥٨

^٩ النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، ج، ٥،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ.^{١٠}

٩. حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.^{١١}

ب. لعن المصورين

١. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ وَتَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأُمَّةِ وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.^{١٢}

ج. لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور.

١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَدْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالَ هَذِهِ الثُّمْرُقَةَ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

^{١٠} أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ج، ١، ص، ٣٧٥

^{١١} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٩، ص، ١٦١

^{١٢} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٣، ص، ٨٤

أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ
الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.^{١٣}

٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً فِيهَا
تَمَاثِيلٌ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَفَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا
بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ قَالَتْ وَسَادَةٌ جَعَلْتُمْهَا لَكَ لِتَضْطَجَعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.^{١٤}

٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيْلَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.^{١٥}

د. ما يستثنى من الصور

١. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ
صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَا فَاذًا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ
صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ
الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَفُمًا فِي ثَوْبٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

^{١٣} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ٢٥

^{١٤} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٤، ص، ١١٤

^{١٥} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٤، ص، ١١٤

عَمْرُو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^{١٦}

٢. حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.^{١٧}

٣. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ادُّنُهُ ادُّنُهُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ.^{١٨}

٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ.^{١٩}

٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ

^{١٦} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ١، ص، ١٦٨

^{١٧} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ١٦٩

^{١٨} انظر، النسائي، سنن النسائي، ج، ٥، ص، ٥٠٢

^{١٩} انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٨، ص، ٣١

فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ
قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ
فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.^{٢٠}

ثانيا : معنى الكلمة الغريبة للأحاديث :

قوله في (صفته) صفة الدار مشهورة (تماثيل) أي: صورًا تشبه الحيوانات.^{٢١} جمع: تمثال، وهو
الصورة، والمراد هنا: صورة الحيوان.^{٢٢} (أشد الناس) أي: لأنهم يُصَوِّرُونَ الأصنامَ للعبادة، فهم كَفَرَةٌ،
والكَفَرَةُ أشدُّ عذابًا.^{٢٣} (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون
الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالين بالحرمة قاصدين.^{٢٤}

قوله (فيه صور) أي: صور الحيوانات. (فتلون) أي تغير (وجهه) الشريف غضبًا لله تعالى (ثم
تناول الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) أي: جذبه فقطعه (مسترة) بتاعين مثناتين فوق بينهما سين
وفي بعضها (مسترة) بسين ثم تاعين ، أي متخذة ستر .

وأما (القرام) فبكسر القاف وهو الستر الرقيق .^{٢٥} (من أشد) إما من حيث إن المصوِّرَ يُصَوِّرُ
صورةً تُعَبَدُ من دون الله، فيكفر، أو المراد به المُسْتَحِلُّ، (يضاهون) أي: يشابهون. أو غير ذلك.^{٢٦}

^{٢٠} أبو داود، سنن أبي داود، التحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج، ٤، ص، ٢٨٣
^{٢١} زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، التحقيق سليمان بن دريع العازي، الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج، ٩، ص، ١٤١
^{٢٢} النعمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، التحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج، ١٤،
ص، ٥٢٠

^{٢٣} انظر، النعمي العسقلاني، ج، ١٤، ص، ٥٢٠

^{٢٤} القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، ج، ٨، ص، ٤٨١

^{٢٥} انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج، ٩، ص، ٢٣٤

^{٢٦} انظر، النعمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج، ١٥، ص، ١٤٣

قوله (المصورون) لصورة حيوان تام في نحو ورق أو قرطاس أو حجر أو مدر لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت بصورة الحيوان وشمل النهي التصوير على ما يidas ويمتحن كبساط ووسادة وأنية وظرف ونمط وستر وسقف وغيرها.^{٢٧}

قوله (نمرقة) بضم النون أفصح من فتحها وكسرهما، وبضم الراء وكسرهما: وسادة صغيرة. (فيها تصاوير) أي: بصور الحيوان (ماذا أذنبت) فيه: مع ما قبله: جواز التوبة من الذنوب وإن لم يستحضر الذنب. (وتوسدها) أي: وتتوسدها، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً. (هذه الصور) في نسخة: "هذه الصورة". (أحيوا ما خلقتهم) بفتح الهمزة، أي: صورتهم قال لهم ذلك تهكماً وتعجيزاً. (فيه الصور) في نسخة: "فيه هذه الصورة". (لا يدخله الملائكة) أي: غير الحفظة؛ إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان، إلا عند الجماع والخلاء. قيل: هذا خاص بغير الصور الممتحنة، أما فيها كالصور التي في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة معها، والأظهر كما قال النووي: أنه عام (في كل صورة) أي: من صور الحيوان.^{٢٨}

قوله (حَجَّامًا) زاد في آخر البيع فأمر بمحاجمه فكسرت. (فسألته) أي: عن كسر المحاجم: وهي الآلة التي يحجم بها. (عن ثمن الكلب) أي: ولو معلماً. (وثنم الدم) أي: أجره الحجامه، ونهى عنها؛ لكون عوضها في مقابلة محامرة التجاسة، أو ما يقاربها، والنهي عنها للتنزيه، وهو محمول على ما إذا كانت لغير تداوٍ، وعلى اشتراط الأجرة فيها، وإلا فهي جائزة، فقد: احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجره (عن الواشمة) أي: الفاعلة للوشم: وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل،

^{٢٧} محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، التحقيق أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح، ج ١، ص ٩٥

^{٢٨} انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج ٤، ص ٥٣٢

أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر. (الموشومة) أي: المفعول بها ذلك، وإنما نَهَى عن الوشم؛ لما فيه من تغيير خلق الله. (ولعن المصور) أي: للحيوان لا لغيره كالشجر.^{٢٩}

قوله (وعد)؛ أي: وعده جبريل أن ينزل إليه، فلم ينزل، فسأله عن السبب؟ فقال له ذلك. (فيه سورة)؛ أي: لكونها معصيةً فاحشةً، فيها مظاهراً لخلق الله تعالى، وربما كانت صورةً من عبيد من دون الله. (ولا كلب)؛ أي: لكثرة أكله للتجاسة، ولأن بعضها شيطاناً، والمملك ضده، أو لقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة الخبيثة، وهؤلاء هم الملائكة الذي يطوفون بالرحمة والبركة، أما الحفظة فلا يفارقون بني آدم في حال؛ لأنهم مأمورون بضبط أعمالهم.^{٣٠}

قوله (وهم يسألونه) أي: يستفتونه عما يحتاجون إليه. (حتى سئل) أي: عمن يصور الصور؟ والحديث ظاهر^{٣١} (وليس بنافخ)؛ أي: لا يقدر على النفخ، فيُعذَّب بتكليف ما لا يُطاق.^{٣٢} (من صور صورة في الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: "كف أن ينفخ فيها الروح" فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر.^{٣٣}

قوله (حبة) أي: من بُر. (ذرة) أي: نملة صغيرة. (بتور) أي: بإناء مملوء من ماء. (أشيء؟) أي: أتبلغ الماء على الإبط شيء؟ سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم (قال: منتهى الحلية) أي: تنتهي حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء، فأشار بالحلية إلى التحجيل، والمعنى: سمعت تبليغ ما ذكر من النبي - صلى الله عليه وسلم.^{٣٤}

^{٢٩} انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج، ٤، ص، ٥١٤

^{٣٠} انظر، النعمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج، ٩، ص، ٣١٦

^{٣١} انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج، ٩، ص، ١٤٦

^{٣٢} انظر، النعمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج، ١٤، ص، ٥٣٠

^{٣٣} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج، ٥٢٥، ص، ٥٧

^{٣٤} انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج، ٩، ص، ١٤٢

ثالثا : المعنى الإجمالي للأحاديث

هذه الأحاديث تدل على البيان في عذاب المصورين أي الذين يصنعون الصور يوم القيامة بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله تعالى وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط. وفيه أن الناس الذي أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا في المعنى المتوعد عليه بالعذاب. ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة.^{٣٥}

وفيها دليل على أن القرام ستر ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه.^{٣٦} ويقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن لأن النمرقة مما توطأ وتمتهن.^{٣٧} يعني: أنه لما صور صورة في الدنيا وقد منع من ذلك وحرّم عليه ذلك، فإنه يعاقب يوم القيامة بأن يكلف بأن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ولا يقدر على النفخ، وليس بإمكانه أن ينفخ الروح فيها، وهذا تحذير من التصوير وترهيب منه.^{٣٨}

رابعا : معنى اللعن لغة واصطلاحا

اللعن في اللغة : الطرد والابعاد من الخير. واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات. والرجل لعين وملعون، والمرأة لعين أيضا. واللعين: المسوخ. والرجل اللعين: شئ ينصب وسط المزارع تستطرد به

^{٣٥} بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج، ٢٢، ص، ٨٦
^{٣٦} عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧، ج، ١٦، ص، ٥٢
^{٣٧} النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ج، ١٦، ص، ٥٠
^{٣٨} العباد البدر، شرح سنن أبي داود، ج، ٥٧٠، ص، ٢١

الوحوش. وفي عرف الشرع ، الإبعاد من الثواب^{٣٩}. الإبعاد من رحمة الله تعالى ومن كل خير، وقيل:

اللجنة في الدنيا من الناس وفي الآخرة لعنة على رؤوس الأشهاد^{٤٠}

خامسا : شروح الأحاديث وبيان أقوال العلماء عن حكم التصوير

قال النووي في شرح مسلم "باب تحريم تصوير صورة الحيوان (وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه) (وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتننا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت.

وفيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورتى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه.

^{٣٩} ابن عادل، تفسير اللباب، ج ٢، ص ٢٢٧

^{٤٠} محمد الشربيني الخطيب، تفسير السراج المنير، ج ١، ص ٥٧٦

ولا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لاوكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره.

واحتجوا بقوله *إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ*^{٤١} وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث.

٤٢

قال الحافظ بعد ذكره ملخص كلام النووي هذا قلت ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال *أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَنُنَّا إِلَّا كَسْرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا*^{٤٢} الحديث.

وفيه من عاد إلى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الخطابي إنما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل.^{٤٣}

قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد

^{٤١} انظر، النسائي، السنن الكبرى، ج، ٨، ص، ٤٥٣

^{٤٢} النووي، شرح مسلم، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج، ٦، ص، ٨٦

^{٤٣} أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ج، ٢، ص، ٨٧

^{٤٤} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ٤، ص، ١٤١

الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار إليها وعليها.^{٤٥}

واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ *إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ* ومحدث عائشة بلفظ *إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ* وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي فإنه يصير بذلك القصد.^{٤٦}

وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى *أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ* فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط.^{٤٧}

اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال :

١. إن ذلك غير حرام . ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنما يعبد من دون الله تعالى ، لقوله تعالى : { قال أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام : { يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب } قالوا : وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى : { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده }

^{٤٥} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ٤، ص، ١٤١

^{٤٦} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ٤، ص، ١٤١

^{٤٧} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ١٠، ص، ٣٨٢

٢. وهو مذهب المالكية وبعض السلف ، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة ، أنه لا يحرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل ، أي تكون تمثالا مجسدا ، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها ، وذلك كالمنقوش في جدار ، أو ورق ، أو قماش . بل يكون مكروها . ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام .

الشرط الثاني : أن تكون كاملة الأعضاء ، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقدته لم يحرم ، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر
الشرط الثالث : أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك ، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم ؛ لأنه إذا نشف تقطع . على أن في هذا النوع عندهم خلافا ، فقد قال الأكثر منهم : يحرم ولو كان مما لا يدوم .

٣. أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقا ، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وتشدد النووي حتى ادعى الإجماع عليه . وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي . وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم كما في الطحطاوي على الدر ، وهو ظاهر ، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة . لا يختلف المذهب عندهم في ذلك .^{٤٨}

واعلم أن الصورة تنقسم إلى قسمين: صور مجسمة، بأن يصنع الإنسان تمثالا على صورة إنسان أو حيوان، فهذا محرم، سواء أراده لغرض محرم أو لغرض مباح، مجرد هذا التصوير محرم، بل هو من

^{٤٨} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج، ١٢، ص، ٩٧

كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وبين أن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله.^{٤٩}

والقسم الثاني: الملون، يعني ليس له جسم بل هو بالتلوين، فهذا قد اختلف العلماء فيه فمنهم من أجاز وقال لا بأس به إلا إذا قصد به غرضا محرما مثل أن يقصد به التعظيم - تعظيم المصور - فإنه يخشى إذا طال بالناس زمن أن يعبدوه كما جرى لقوم نوح فيما يذكر أنهم صوروا صورة لرجال صالحين ثم عبدوها لما طال الزمن

وقال بعض العلماء: إنه لا بأس به إذا كان ملونا واستدلوا بحديث زيد بن خالد وفيه: (إلا رقما في ثوب) قالوا: هذا يدل على أن هذا مستثنى فيدل على أن المحرم ما له روح فقط، ولكن الراجح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا فرق بين المجسم وبين الملون الذي يكون بالرقم كله محرم؛ لأن الذي يرقم باليد صورة يحاول أن يكون مبدعا مشابها لخلق الله عز وجل فيدخل في العموم.^{٥٠}

وأما الصور التي تلتقط التقاطا بالآلة المعروفة، آلة التصوير الفوتوغرافية، فهذه من المعلوم أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعروف في عهده إنما هو التصوير باليد الذي يضاهي به الإنسان خلق الله عز وجل أما هذه الآلة فغير معروفة، وليس الإنسان يصورها بيده ويخططها، يخطط الوجه مثلا، والعينين، والأنف، والشفتين، وما أشبه ذلك لكنه هو يلقي ضوء معيناً تقدمت به معرفة الناس فتنتبع هذه الصورة في ورقة، وهو لم يحدث شيئا في الصورة لم يصورها إطلاقا وإنما التقطت هذه الصورة بواسطة الضوء فهذا لا شك أنه فيما نرى أنه لم يصور، غاية ما هنالك أن

^{٤٩} محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج ١، ص ١٧٨٩

^{٥٠} محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج ١، ص ١٧٨٩

الصورة طبعت بالورقة، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل يعني هذه الصورة هي الصورة التي خلقها الله.^{٥١}

والدليل على ذلك أن الإنسان لو كتب كتاباً بيده ثم صوره بالآلة، آلة التصوير، فإنها إذا طلعت الصورة لا يقال إن هذا هو كتابة الذي حرك الآلة وصور (الشخص القائم بالتصوير) بل يقال هذا كتابة الأول الذي خطه بيده، فهذا مثله، ولكن يبقى النظر لماذا صور الإنسان هذه الصور الفوتوغرافية، إذا كان لغرض محرم فهو حرام من باب تحريم الوسائل.^{٥٢}

سادساً: حكم الصور الضوئية الآلية

الصور المتخذة بآلة التصوير والتي تنقل الظلال والأضواء الواقعة على الجسم، إلى السطوح التي تطبع عليها إما بدرجات اللونين : الأسود والأبيض، وإما بالألوان الطبيعية للجسم، هذه الصور عند النظر والتحقيق تخالف الصور التي جاء النص بها في السنة من الوجوه الآتية :

أولاً: أنها أشبه شيء بصورة المرآة العاكسة التي تطبع على صفحاتها ولا تزيد عليها إلا أن صورة المرآة تبقى خيالياً يذهب بذهاب الجسم المواجه للمرآة، وأما صورة آلة التصوير فإنها تطبع هذه الظلال أو الخيال على السطوح المعدة لذلك، ولا يقول أحد أن صورة المرآة مضاهة لخلق الله. بل المرآة تعكس الصور المقابلة ولا فعل للمرآة غير ذلك. والصورة المطبوعة في المرآة ليس فيها قط معنى المضاهة، وكذلك الصورة التي تنقلها وتطبعها آلة التصوير.^{٥٣}

ثانياً: لا شك أنه بتتبع علة النهي عن الصور تصويراً وتعليقاً نجد أن هذه العلة تنحصر فيما

يأتي:

^{٥١} محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج، ١، ص، ١٧٨٩

^{٥٢} محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج، ١، ص، ١٧٨٩

^{٥٣} عبدالرحمن بن عبدالحق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ج، ١، ص، ٨

١. أنها مضاهاة لخلق الله وعدوان على اسمه المصور.
 ٢. أنها ذريعة إلى تعظيم المخلوقات وبذلك تكون ذريعة للشرك بالله.
 ٣. أن تعليق الصور على الجدران والستور معصية تحرم المسلم من غشيان ملائكة الرحمة، وحصول البركة في المسكن والدار.
- هذه هي العلة الثالث بالاستقصاء والاستقراء التي من أجلها جاء تحريم صناعة الصور وتعليقها. وهذه العلة الثلاث منتفية في التصوير بالآلة إذا لم يتبع ذلك تعليق هذه الصور ورفعها على الجدران والستور.^{٨٥}

ثامنا : الموقف الشرعي الإسلامي من الصور

١. تحريم بيعها وشرائها وهذه هي القاعدة في كل مكان ما حرم الله. (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)
 ٢. تحريم اقتنائها وتعظيمها ونصبها لأن في ذلك مشابهة ولو ظاهرية مع الكفار الذين ينصبون ويعلقون صور عظائهم، وآلهتهم ومن أجل ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها علقت ستارة من قماش فيها صور علماء أنه لا يتصور بتاتاً
- وجوب إتلاف الصورة وخاصة إذا كانت معظمة محترمة^{٨٥}

^{٨٥} عبدالرحمن بن عبدالحق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٨

^{٨٥} عبدالرحمن بن عبدالحق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٨

خاتمة

الفوائد المستخلصة من الأحاديث السابقة

١. أول ما يستفاد من الأحاديث السابقة أن المصور الذي يضاهي خلق الله هو أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ولا يكون هذا العذاب الشديد إلا على جرم عظيم، فلا يمكن أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم إن فاعل كذا أشد الناس عذاباً إلا أن يكون عذابه فوق الكفر والشرك وسائر المعاصي

٢. أن التصوير يريد به صاحبه مضاهاة خلق الله، وأن يصنع كما يصنع الله هو عدوان على صفة خاصة به تعالى، وقد اختص الله نفسه بصفات يأبى أن ينازعه فيها غيره كالكبر والعظمة فالكبرياء والعظمة صفة الله الخاصة كما أن التصوير كذلك كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم هنا قال تعالى: [ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي] فالمصور معتدٍ على صفة خاصة لله جل وعلا، ولذلك فإن الله يقول للمصور ويتحداه [فليخلقوا ذرة وليخلقوا برة!] أي حبة القمح

٣. أن صناعة الصور والتمثيل قد كانت هي الوسيلة إلى تعظيم هذه الأصنام، وجعلها آلهة وأرباباً من دون الله

المصادر والمراجع

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية

..... ، تقريب التهذيب، التحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ -

١٩٩١

أحمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، التحقيق أبو أحمد معتر أحمد

عبد الفتاح

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، التحقيق محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ

بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري

البنداري سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١

الذهبي، سير أعلام النبلاء، التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، التحقيق

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، سنن أبي داود، التحقيق محمد محيي الدين عبد

الحميد، دار الفكر ١٤١١ - ١٩٩١

سليمان بن دريع العازمي، الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق صطفى بن أحمد العلوي

عبدالرحمن بن عبدالحق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية

القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة،

١٣٢٣ هـ

محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين

محمد عبد الكبير البكري، الشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان
النعمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، التحقيق نور الدين طالب، دار
النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد
عبد الكبير البكري

النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت الطبعة التركية
المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ